

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدي قاسم
جماعة زكوطة

قرار لرئيس مجلس جماعة زكوطة

رقم 53 بتاريخ 22 يوليوز 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة زكوطة

إن رئيس مجلس جماعة زكوطة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتبعيضات المرتبطة بها؛

وعلى القرار رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى منشور وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

وعلى مقرر مجلس جماعة زكوطة رقم 02 بتاريخ 15/11/2018 والقاضي بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي قاسم تحت عدد 01 بتاريخ 17 يناير 2019.

* يقرر ما يلي *

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة زكوطة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة زكوطة.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام منصب مدير المصالح:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة زكوطة الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتدين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على ستين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلا (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة زكوطة المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح، لمهام مدير المصالح.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح الجماعة المربكون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى

الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والمؤهلات والكفاءات الالزمة لمارسته حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: تنصب مقابلة الانتقاء على المجالات المرتبطة بمهام المؤهلات والكفاءات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، إضافة إلى تقدير مدى إلمام المرشح بالمنظومة القانونية والتدييرية لشؤون الجماعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الخامسة: يسحب ملف الترشيح من مكتب الموارد البشرية بجماعة زكوطة، أو يتم تحميده من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويكون من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مدعماً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المرشح؛

- السيرة الذاتية التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتcline، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛

- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛

- نسخة من قرار التوظيف، وقرار التعين في الإطار الحالى؛

- ويمكن الإلقاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة زكوطة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي، ابتداء من 16 غشت 2024 إلى غاية 02 شتنبر 2024.

المادة السابعة: تتولى لجنة محدثة بقرار رئيس مجلس جماعة زكوطة عملية دراسة ملفات الترشيج وإجراء مقابلات الانتقاء.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma.

حرر بزكوطة ، في:
رئيس مجلس جماعة زكوطة
23 يوليوز 2024

رئيس المجلس

سمير مهيدية

